

## الدرس 6 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد

### الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى اله افضل صلاة واتم التسليم اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذان - [00:00:00](#) اوجو بالفدية لحلقه وبيان قدرها. حدثنا حماد عن ابن زيد. عن اي حدثني ابو ظبي حدثنا حماد وحدثنا ايوب قال سمعت مجاهدا يحدثنا عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة - [00:00:20](#) رضي الله عنه قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا وانا اوقدوا تحته تحت قال القوارير قدر لي وقال ابو الربيع - [00:00:40](#) والقمل يتناثر على وجهه فقال يؤذيك هواء رأسك. قال قلت نعم. قال فاحلق وصم ثلاثا ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين انسك نسيك. قال اي فلا ادري باي ذلك بدا. حدثني علي ابن حدود السعدي - [00:00:58](#) ويعقوب ابن ابراهيم جميعا وحدثنا محمد ابن موسى ابن ابي عدي ابن عدي علي ابن عن مجاهد رضي الله عنه قال فدية من صيامنا وصدقة او نسك. قال فاتيته فقال دنوه فدنوت فقال دنوه فدنوت فقال صلى الله عليه وسلم اي - [00:01:18](#) هواء مك. قال ابن عون واطنه؟ قال نعم. قال فامرني ببديعة من صيام او صدقة او نسك ما تيسر وحدثنا سيف قال سمعته جاهدا يقول حدثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني كعب بن عجرة رضي الله عنه ان الرسول - [00:01:48](#) صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قبل فقال اتؤذيك غوامك؟ قلت نعم قال فاحلق رأسك قال ففي نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او بيذا من رأسه من صيام او صدقة او نسوة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:08](#) صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة مساكين او امسك ما تيسر حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح وايوب وحמיד وعبد الكريم المجاهد عن ابن ابي ليلى - [00:02:28](#) تعبنا اجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة ومعرض وهو يوقد وهو يوقد تحت والقمل يتهافت على وجهه فقال اتؤذيك هوامك هذه؟ قال نعم قال فاحلق رأسك واطعم فرقا - [00:02:46](#) بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصل او صم ثلاثة ايام او نسك نسيك قال ابن ابي نجيح او اذبح شاة واحد اثنين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:03:06](#) مر به زمن الحديبية فقال له اذاك هوام رأسك؟ قال نعم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق رأسك ثم محشاة نسكا او صم ثلاثة ايام. او اطعم ثلاثة انصع من تمر. على ستة مساكين. وحدثنا - [00:03:26](#) قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عن عبد الرحمن بن اصبهاني عن عبد الله بن معوية قال قعدت الى كعب رضي الله عنه وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية فبديعة من صيام او صدقة او نسك. فقال كعب رضي الله عنه نزلت في كان - [00:03:46](#) اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقبر يتناثر على وجهه فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما اتجد شاة؟ فقلت لا. فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسوك. قال صوم ثلاثة - [00:04:06](#) ايام او اطعام ستة مساكين ونصف صاع طعاما لكل مسكين. قال فنزلت في خاصة وهي لكما وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيب حدثنا عبد

الله ابن نمي ان عز زكريا ابن ابي زائدة حدثنا عبدالرحمن الاصبهاني حدثني عبد الله بن معاذ حدثني - 00:04:28

رضي الله عنه انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما. فقمنا رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليك فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال له هل عندك نسك؟ قال ما اقدر عليه فامر الله ان يصوم ثلاثة - 00:04:48

ثلاثة ايام او نطعم ستة مساكين لكل مسكين ايقاع. فانزل الله عز وجل به خاصة. فمن كان منكم مريضا ولو به اذى من رأسه ثم كانت للمشرك للمسلمين عامة. باب جواز الحجامة للمحرم. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وزار بن حرب واسحاق - 00:05:08

ابراهيم قال اسحاق واخبر عنها وقال الاخراني حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن طوس وعطايا ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتاج ما هو محرم. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا المعلى ابن منصور حدثنا سليمان ابن بلال عن علقمة ابن ابي علقمة عن - 00:05:28

عبدالرحمن بن الاعرج عن ابن بحيان اتى ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه باب جواز مداومة المحرم عينيه. حدثنا ابو بكر بن حرب جميعا بن عيينة قال ابو بكر. حدثنا سفيان ابن - 00:05:48

تعدد حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر ابن عبيد الناهي عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه. فارسل الى بالي بن عثمان يسأله فارسل اليه ان يضمها بالصبر. فان عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:05

في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر. وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي حدثنا عبد الصمد وعبد الوهاب. حدثني حدثنا يونس هددني نبينا وهب لنا عمر بن عبيد الله ابن معمر رمدت عينه فاراد ان يكحل - 00:06:33

آآ فنهاه ابان ابن عثمان وامر ان يضم الصبر. وحدث عن عثمان بن عفان رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك باب جواز غسل المحرم بدنه الحمد لله والصلاة والسلام - 00:06:53

على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى المصري قال اخبرنا ابن وهب اخبرني محرمة - 00:07:13

لبكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول يقول سمعت القاسم محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي يقول سمعت هذا خلصنا الصبح من باب يعني قال المسلم قال يا مسلم حدثني - 00:07:27

عبيد الله بن عمر القواريري عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حمادي عن ابن زيد عن ايوب حاوي حدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدث حماد قال حدثه ابن زيد حدثنا ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن - 00:07:52

ابن ابي ليلى عن كعب العجرة قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا وانا اوقد تحت قال القواريري قدر لي وقال ابو الربيع ضربة لي - 00:08:09

فالقبر يتناثر على وجهي فقال ايؤذيك هوام رأسك؟ قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او امسك نسيكه. قال ايوب فلا ادري باي ذلك بدا - 00:08:22

ثم رواه ايضا من طريق ابن علي عن ايوب في هذا الاسناد مثله ورواه ايضا ابن قال حدثنا ابن المثنى وابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن ابن حنين عن كعب ابن عجرة قال في انزلت هذه الآية - 00:08:39

من كان منكم مريضا او به اذى الآية قال فاتيه فقال ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال ايؤذيك هوامك؟ قال ابن عون واظن؟ قال نعم قال فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك او نسك مات او نسك ما تيسر - 00:08:55

ثم رواه سيف قال ابن ابي سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله ابن ابي ليلى حدثني كعب فذكر مثلهم فقال دعوه قال احلق رأسك قال ففي نزلت هذه فمن كان منكم مريضا فذكر الكفارة - 00:09:13

صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة مساكين او امسك ما تيسر. ثم رواه ابن ابي نجيح وايوب وحמיד وعبد الكريم عن مجاهد في هذه الليلة وقال فاحلق رأسك واطعم فرقا من بين استساكين - 00:09:33

او صبت غيابه او امسك نسيكه ثم رواه ايضا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن كعب البعض وقال احلق رأسك ثم اذبح شاة دسكا او صم

ثلاث ايام او اطعم ثلاثة اصعب انتبه على ست مساكين - 00:09:50

هذي كلها هذي الان هذي الاحاديث كلها اه مفادها واحد وان الكفارة كلها على التخيير على التخييل بين هذه الامور الثلاثة رواه شعبة عن عبد الرحمن الاصبھاني عن عبد الله ابن معقل - 00:10:06

قال قعدت الى كعب العجرة وهو المسجد فسألت عن هذه الاية فقال في نزلت وذكر ان النبي قال له ما كنت ارى او ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى. اتجد شاة؟ فقلت لا - 00:10:22

فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك. قال سورة ايام او اطالة المساكين او آ قال طعام لكل مسكين قال فنزلت فيا خاصة وهي لكم عامة ثم رواه ايضا - 00:10:40

تبدأ بزائدة عادل عبد الرحمن بن الاصبھاني عن عبدالله بن معقل وذكر فيه فدعا حلقا فحلقا ثم قال هل عندك نسك؟ قال لا قال فامري اصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين - 00:10:54

في كل مسكين صاع. فانزل الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى برافدية من صيام او صدقة او نسك. هذه هي كفارة الفدية هذه هي فدية حلق الرأس - 00:11:10

وحلق الرأس اجمع اهل العلم على ان من حلق رأسه مختارا عالما حالقا لجميعه ان عليه الفدية واختلفوا فيما دون ذلك. بمعنى اختلفوا اذا حلق شيئا من شعرات رأسه او جزءا من رأسه - 00:11:27

او حلقه ناسيا او جاهدا اما اذا كان عالما مختارا حالقا له كله فانه يلزمه ان يفدي فدية والفدية هنا عند عامة اهل العلم على على التخيير لا على الترتيب - 00:11:47

وهذا الذي جاء في حديث عقب كعب ابن عجر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خيره في هذه الفدية بين ان يطعم او يصوم او يذبح حشاه - 00:12:05

واما ما جاء في حديث زكريا بن ابي زائدة عن عبدالرحمن بن الاصبھاني عن عن عبدالله بن معقل عن كعب انه قال اتجد شاة قال اقدر عليها؟ فهذا لا يفيد الوجوب لا يفيد الوجوب في الترتيب اي لا يفيد الترتيب في مسألة تقديم الشاة على غيرها. لان - 00:12:19 ما جاء في هذا الحديث عن كائن ابن عجرة انما فيه التخيير. يعني التخيير من السنة والتخيير جاء في القرآن موافقا لما في السنة. فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما امره ان يحلق شعر رأسه انزل الله عز وجل فدية من - 00:12:38

او صدقة او نسك واو هدى ليس الترتيب انما هي على التخيير انت مخير ان شئت اطعمت ستة مساكين كل مسكين نصف صاع وان شئت صمت ثلاثة ايام وان شئت - 00:12:54

ذبحت شاة ولا شك ان اطولها واكملها واعظمها اجره وان يذبح شاة يتصدق بها على فقراء الحرم او يتصدق بها في المكان الذي ذبح او وقع فيه المحظور ودون ذلك - 00:13:10

الاطعام الاطعام افضل من الصيام لان الاطعام فيه منفعة متعددة تتعلق بالفقراء وايضا اما الصيام فهو يتعلق بذات الشخص وحق لله عز وجل يكون كفارة لهذا المحظور فمن جهة الترتيب من جهة الفضل نقول افضلها الشاة - 00:13:25

ودونها الاطعام ودون ذلك الصيام. ويفترقان ايضا من جهة من جهة اخرى ان الصيام كل الصيام يجوز في اي مكان يعني لا يلزم ان يكون في الحرم ولا يلزم ان يكون لانه يصوم في اي مكان شاء سواء صام في مكة او في غيرها. واما الشاة - 00:13:42

كان في مكة ذبحها في مكة وتصدق بها على فقراء الحرم وان كان في غير مكة اي وقع المحظور في غير مكة فالصحيح انه يذبحه في مكان ويتصدق به على على - 00:14:01

يتصدق به في مكانه ولا يلزمه ان يذهب الى مكة فيذبحه هناك. وان ذبحه في مكة فهو افضل اما الصدقة فهو يتصدق في مكان الذي وقع المحظور فيه. يتصدق وان اخره الى داخل الحرم فهو ايضا افضل - 00:14:11

اه اذا هذي الاحين ذكرها كلها تدل على ان اه من حلق شعر رأسه عالما مختارا آ كله فانه عليه فدية واختلفوا فيما لو حلق جزءا من شعر رأسه فمنهم من قال انه اذا حلق ثلاث شعرات ما زادت عليه دم - 00:14:30

منهم من قال اذا حلق ربع رأسه فما زاد فعليه دم. والصحيح الصحيح بذلك ان الذي فيه الدب هو ان يحلق غالب شعر رأسه فان حلق غالبا شعر رأسه فعليه الدم ولا يعني ذلك انه يجوز ان يحلق شيء من رأسه بل لا يجوز للمسلم حال احرامه ان يحلق شيئا من شعائر رأسه الا ما كان من حاجة - [00:14:49](#)

ومن الحاجة التي يجوز لها حلق شعر الرأس اذا كان يريد ان يحتجب. فاذا احتجب الانسان وهو محرم جاز له ان يحلق شيئا من شعر رأسه ويحتجب وهل يلزمه الفدية؟ الجمهور على انه اذا حلق شعر حلق شيئا من شعر رأسه لاجل الحجامة ودون ضرورة -

[00:15:13](#)

فان الفدية تلزمه والصحيح ان الفدية لا تلزم لان النبي صلى الله عليه وسلم عندما احتجم في رأسه وهو محرم لم يذكر انه ذبح شاة لانه حلق شيئا من رأسه - [00:15:34](#)

فالله يقول ولا تحلقوا حتى يبلغ الذي ويحلب ان كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية ففدية من صيام او صدقة او نسك فذكر لا تحلقوا رؤوسكم والبراء بالحلق الحلق لكل الرأس او غالب الرأس. فخرج بذلك ان يحلق جزءا من الرأس بحاجة. يقول الحاجة ترفع الاثم - [00:15:47](#)

وآ وترفع ايضا الفدية من الطوائف في هذه الاسئلة التي ذكرها عبيد الله بن عمر القواريري هذا من شيوخ الصحيحين ذكر الذهبي ترجمته انه لم تبته تكبيرة الاحرام عمره كله لم تفتن صلاة الجماعة لم تفتنه صلاة الجماعة عمره كله رحمه الله تعالى - [00:16:07](#) وانما فاتته مرة في شغل جنازة لاهمه يشتغل في يعني مات امه قبل العشاء فانشغل بجنازتها فلم يفاته صلاة الجماعة المسلمين فلما جهز امه ودفنها قال والله لادركن ما فاتني - [00:16:29](#)

فصلى صلاة العشاء تلك الليلة سبعا وعشرين مرة اعاده وكررها سبعة وعشرين مرة فلما نام رأى في المنام انه في مضمار وان الناس على على خيل وهو يسابقهم فيسبقونه ولا يدركهم فقال رجل ممن يسابق - [00:16:46](#)

قال يا عبيد الله اتظنك بصلاتك في بيتك سبعا وعشرين مرة تدركنها هيهات هيهات. هذه وكان عابدا صالحا عالما حافظا رحمه الله تعالى. اذا اه حديث كعب العجرة هو الاصل هو الاصل في فدية الاذى - [00:17:08](#)

وجعله الفقهاء اصلا قاسوا عليه غيره من المحظورات ومن المحورات التي يجب على المسلم ان يجتنبها لاجل احرابه والمحظورات كما نعلم تسعة محظورات منها ما يتعلق به اتلاف ومنها ما لا اتلاف فيه - [00:17:30](#)

والجبرور على ان الفدية عندما تتعلق بما كان فيه شيء من الاتلاف. فاجبوا الفدية في لبس المخيط. اوجبوه ايضا في قص الاظافر وتحليق الشعر كله لان بعضهم يرى ان الشعر الذي فيه الفدية هو شعر الرأس فقط. اما شعر الشارب وشعر العانة وشعر الابط قال لا فدية فيه - [00:17:47](#)

لان هذا مأمور بحلقه والنص جاء في قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم الا ان اهل العلم اجمعوا انه يلحق بشعر الرأس بقية الشعور وخل في ذلك ابن حزم الظاهري من وافقه فقالوا ان الذي يدهى عن حلقه للمحرم هو فقط - [00:18:07](#)

شعر الرأس والصحيح ان جميع الشعور ينهى عن حلقها لان ذلك من التفت الذي يقضى بعد التحلل يقضوا تفتهم فالتفت كما قال ابو جهاد وغيره وتقليب الاظافر وقص الشارب وما شابه ذلك. وهذا محل اجماع بين اهل العلم فلا يجوز محرم ان يحلق. الحقوا ايضا -

[00:18:24](#)

بذلك لبس البخيط والتطيب وقاعد ذلك في نوع من الالفاه واخرج من ذلك الخطبة فان الخطبة قال ليس فيها تلف وليس فيها اتلاف لشيء هو فقط يتعلق بها الاثم دودة دود الفدية. على كل حال يقول حديث كعب هو الاصل في هذا الباب. والحق به الفقهاء ما شابهه -

[00:18:45](#)

ايضا نقول كل محظور كل محظور يتضرر المسلم ببقائه فانه يجوز ازالته ولا اثم عليه ولا فدية. بمعنى لو قص لو شعر رأسي نزع

رأسي على لو نزل شعره على عينيه - [00:19:08](#)

او اه كان هناك شعر ينزع يدخل في انفه وقصه نقول لا حرج عليه ولا فدية فيه. لو ان ظفر لو ان ظفر من اظفاره انكسر واذاه جاز له

قصه ولا شيء عليه - 00:19:26

لو اشتد به البرد واحتاج ان يغطي ان يلبس لباسا يتدفى به يلبس ولا شيء عليه على الصحيح لانه من باب الضرورة. وانما الفدية تكون بمن فعل شيئا دون دون ضرورة الى فعله اما اذا كان هناك ضرورة فانه يسقط الاثم وتسقط الفدية للضرورة. على كل حال

حديث كعب هو العدة في هذا الباب - 00:19:40

وجعله الفقهاء اصلا قاسوا عليه غيره. وهناك ايضا حديث ابن عباس الموقوف والمرفوع والصحيح وقفه ليس رفعه. وهو حديث

ايوب عن سعيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي انه قال من ترك واجبا - 00:20:03

من ترك واجبا فليرق دما فاجب ابن عباس على ان كل من ترك واجبا عليه دم. قالوا ايضا من الواجبات التي او من المحظورات يجب

يجب ان يجتنبها قالوا ايضا تدخل الواجبات - 00:20:18

لكن الصحيح ان الواجبات تختلف عن المحظورات لان المحظورات قائمة على الترك والواجبات قائمة على اي شيء على الفعل في

الواجبات متعلقة بالفعل والمحظورات متعلقة بالترك المحظور قد لا يصيد هذا ترك الا يغطي رأسه هذا ترك ان لا يحلق - 00:20:33

قشعر رأسه وجميع شعوره هذا ترك الا يخطب الا يجامع الا يقتل الصيد ان لا يتطيب الا يلبس الا يلبس ما فص على قدر

اعضائه كل هذا يتعلق باي شيء - 00:20:49

بالترك فالمحظورات هي التي يلزم المحرم تركها حال احرامه فاذا فعل شيء من ذلك مما فيه اتلاف او فيه منافات الرفاهية او فيه

رفاهية زائدة فان فيه الفدية عند جمهور الفقهاء - 00:21:02

قال بعد ذلك الحديث الاخير زيادة لحيتها وعلى العلم قال يقول الصحيح انها ما في اشكالية هو فقط امره بحلق شعر رأسه. واضح؟

على وجهه قال يتهافت على وجهه فالوجه يدخل فيه حد اللحية - 00:21:18

حديث جاء ايضا عند مجيد عن ابي ايوب عن ايه مجاهد ابن ليلي قال والقبل يتهافت على وجهه والوجه يدخل فيها اللحية وجاء في

حديث اخر يتهافت قبل وجاء ايضا في حديث اه - 00:21:41

والقربة ذات على وجهي كلها ثلاثة يدخل فيه الرأس يدخل فيه اللحية. لكن لم يأمرؤا بحلق اللحية لماذا؟ لان حلقها محرم في النسك

وفي غيره. هذا قد يستدل به ايضا على ان - 00:21:56

اللحية حلق ابو حرم وهذا محل اجماع قد نقل ابن حزم الاجماع على تحريم حلق اللحية على تحريم حلق اللحية وبحي ذكر ابن ابي

زائدة قال انه فقبل رأسه ولحيته - 00:22:12

الحلاق فحلق رأسه تأبل حلق رأسه وترك لحيته ولو كانت اللحية وهذا دليل التفريق ان الشعر تركه في الحوض نسك ايش؟ واجب

واجب ومع ذلك كامر بحلقه بينما اللحية امر آأ امر بتركها لماذا؟ لان حلقها محرم في محرم - 00:22:30

في النسك وفي غير النسك وما كان محرما في زمان دون زمان اخف تحريما ممن حرم في كل زمان. يعني لو تعارض عندنا سنتين

مفسدة انت انت اه مضطر الى ان ترتكب احد ان ترتكب احد الاكسجين - 00:22:55

ان ترتكب ما هو محرم في كل وقت وبينما هو مرتكب محرم في وقت واحد ايهما تفعل نقول ما هو ما اصله حلال ويحرم في زمن

هو الذي يقدم في الفعل - 00:23:11

علاء ما هو محرم في كل زبادي. لو كان هناك محرم واحدهما يحرم في وقت دون وقت والآخر يحرم في كل وقت يقول يفعل ما هو

محرّم في كل في وقت - 00:23:23

ولا يجوز ان يفعل ما هو محرم في كل وقت. فالنبي امر بحلق شعر رأسه ولم يأمره بحلق لحيته بعد الضرر. الذي لاجلي امر بحلق

الشعر رشوة نفسه الذي في اللحية ومع ذلك - 00:23:36

امر لم يأمره بحلقها صلى الله عليه وسلم قال هنا هذي فائدة انه مما يدل على عدم حلق اللحية ايضا ان النبي ذكر الكعب العجرة

عندما كان القبل ثلاث على وجهه ولحيته امر بحلق رأسه ولم يأمره بحلق اللحية - 00:23:50

فعندها ترك الشعر واجب لانه لو قال هذا واجب وهذا واجب نقول هذا واجب في الحج في النسك وهذا واجب في كل في كل وقت

ثم قال حدثنا ابو بكر بن شيبه وزوير بن حرب واسحاق وابراهيم كلهم آآ اسحاق يقول اخبرني وقال الاخر حدثنا سفيان بن عيين عن  
عمرة - 00:24:07

اوس بن عطاء ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتج بها وهو محرم. طاووس وعطاء تروونه عن ابن عباس حتى هو محرم  
زاد عكرمة وهو صائب وجاء في طريق هدة ذكر هدى بلال عن ابن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة - 00:24:26  
عبد الله بكر ابن حين عن النبي صلى الله عليه وسلم لو احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه. وسط رأسه اي في نقرة في  
وسط الرأس اما يكون في نقرة القفا التي هنا ومما يكون - 00:24:44  
في هابته في اعلى رأسه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم ينقل لنا انه فدى والجمهور جو الفقهاء يرون انه اذا احتاجه محرم انه  
يلزمه الفدية اذا حلق ربع رأسه او حلق شيئا من رأسه. والصحيح - 00:24:58  
ادعو اذا احتجب محرم فلا تلزمه الفدية ولا شيء عليه اذا كان حاجة اذا كان حاجة لضرر او مرض او شيء من ذلك فانه يحتجم ولا  
شيء عليه. ذكر ايضا - 00:25:17

قال بعد ذلك ليش ما اخرج مسلم حديث وهو صائم؟ احد يعرف ما ذكرها ليش؟ ها؟ اسم العباس بالاجماع سبع لكن عاد ليش في  
صحن ترى حوله جوابه صحيح بس ما التقرير خطأ بس الجواب صحيح. ابدأ - 00:25:29  
عكرمة لا يخرج له مسلم ابدا وهذه الزيادة يتفرد بها من هيكرم ايديك احمد عل العلة اذا به شيء فليذكر تابع او ميمون وتابعه اه عبيد  
الله بن عبيد الله المقسم - 00:25:57  
واصح شيء هو طريق من حبيبنا ابي ثابت عن ميمون عن ابن عباس وهو محرم واصح طريق للحجاب وهو وهو صائم حديث عكرمة  
عن ابن عباس رضي الله وقد اعل الامام احمد وصحها الامام البخاري. قال حدثنا ابو بكر ابن بشيبه وعمرو الناقد وزهير جميعا لابن  
عيينة قال - 00:26:14

زياد قال حدث ايوب ابن موسى عن ديبه بن وهب قال خرجنا مع اذان ابن عثمان. حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر الم بعينيه فلما كنا  
بالروحاء اشتد وجهه فارسل الى البايح فيسأله فارسليه ان اضمدها بالصبر - 00:26:38  
قال عثمان فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى قال ظبطهما بالصبر آآ هنا الصبر ليس طيبا  
وليس له رائحة وهو دواء. ويفيد هذا الحديث ان البحر اذا اشتكى شيئا من جسده جاز له يتداوى - 00:26:56  
الا انه في حال مداواة يجتنب الطيب يجتنب الطيب فاذا كان اذا كان هناك دواء بلا طيب فلا يجوز ان يستعمل الطيب واذا كان  
الدواء لا يكون الا بالطيب جاز له استعماله ولو كان ولو كان طيبا - 00:27:19  
لانه اشتكى اليه العلاج يكون ان ان يكحلها الكحل مثلا فاراد ان يكحلها فنهاه ابان ابن عثمان وامره ان يضمدها بالصبر اضمدها  
بالصبر. هنا مسألة هل يحرم على المحرم ان يكتحل - 00:27:38

لماذا؟ ليش هل يحرم او لا يحرم؟ وما هي العلة؟ هل يولد هل يوجد حديث في بدء البحر بالاكتحال هذا الحديث. هذا الحديث قد  
يجد قد يحبل انه قال يضمدهما بالصبر - 00:28:00

اذا سئل عن الرجل اشتكى ايه؟ قال الرجل والصبر. لكن لو قال قائل ما هو الدليل على البدء من الاكتحال ادى الي هو ايش ان الكحل  
ان الكحل فيه نوع من انواع الترفه نوع من الترفه والزينة - 00:28:13  
وينافي التفت الذي يعني يتعلق يتعلق المحرم ومع ذلك قد يقول قال الاغتسال يغتسل محرم ويزيل الشعث الذي به والاغتسال جائز  
بالاتفاق. يعني هناك من يكرهه لكن الصحيح لا لا يلتفت الى هذه الكراهية. لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو - 00:28:29  
بحرك من ربعنا. والاغتسال ايضا فيه فيه آآ نوع من انواع الرفاهية. فهل كل رفاهية يمنع منها المسلم؟ نقول الذي يمنع من ذاك وما  
كان زينة فكان في اظهار الزينة اوليس - 00:28:51

ان يكون فيه نوع من انواع الطيب فيكون في نوع من انواع الطيب وعلى هذا هذا الحديث هذا الحديث قد يحبل على البدء بمفهوم  
مفهومه لانه عندما قال يظمدها بالصبر وقد اشتكى عينيه - 00:29:05

افاد انه لو كان الائم الجائز قال الشيخ برقم الحديث لقمة خلف كم؟ الف وميتين صح؟ الفين واربعة. نعم. قال الامام داوود رحمة هذا الحديث يقول رحمه الله نعم طلعتو ليه طلعتو قال هنا رحمه الله قال معناه الطخ - [00:29:22](#)

وصفك بكسر الباء وبيجوز اسكانه. اما الاجتهاد الزينة فالمكروه عند الشافعي. يقول اما الاكتحال الزينة فمكروه عند الشافعي. و آخر اخرين ومنعوا جماعة منهم احمد واسحاق ويحمل اسحاق اي تحريمه وفي مذهبان قولان كالمذهبين - [00:30:09](#)

وفي ايجاب الفدية عندهم في ذلك خلاف. على كل حال نقول هذا هو قول الفقهاء اما الكراهة واما التحريم. وعلة التحريم وايش الزينة هذي علة الزينة وااقوى دليل قد يحتج به في منع المحرم من الاكتحال حديث - [00:30:27](#)

عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه انه امره ان يضمدهما بالصبر ومع ذلك ليس هذا دليلا يعني صريحا على التأنيب لكي يدل عنده اذا استطاع ان يجد العلاج في غير ما هو في غير ما منع منه - [00:30:44](#)

فذلك جائز على كل حال يقول لو لو اكتحل الانسان بكحل لا طيبة له ولا زينة له يعني لان الائم للمروح له رائحة الائم المروح له رائح وله نوع من انواع الطيب - [00:31:00](#)

الكراهة عند الشافعي هي اقوى وعند عند مالك قال ايش؟ في قولان الجواز فيه الكراهة وفيه التحريم فيه الكراهة عند ذلك الكراهة والتحريم فالجمهور اهل العلم على الكراهة وهناك من يرى التحريم - [00:31:15](#)

والعلة في ذلك والله اعلم هو الزينة ويكفي في هذا الحديث انه امره ان يظمنها بالصبر ولو جاز لو جاز الكحل لامره النبي صلى الله عليه وسلم به والله اعلم - [00:31:33](#)

هم؟ كيف لذا قل العلة الزينة والسعادة ليس كل علم يعني هل كل كحل محرمة اللي بيطيب ما يجوز اللي فيه طيب ما يجوز لكن الذي ليس فيه طيب مثلا - [00:31:49](#)

منة متر يقول كان في طيبة ومحرم. اما اذا كان ما في طيب. فيكون عند الحنابلة والشافعي اذا كان فيه زينة اثبت ونحوه ولا فدية فيه وان لم يكن فيه زينة فيجوز بلا كراهة - [00:32:16](#)

واضح تقول اذا كان ما في زينة بعد ما اتصور كيفك يحبون الزينة اذا كان الكلى الائم الذي ليس له زينة ولا يظهر نقول ليس فيه تحريم ليس بزينة الذي يكره الكحل لاجل ايش؟ لاجل الزينة. فان كان معه طيب - [00:32:41](#)

حرم من جهتين من جهة انه زين ومن جهة انه طيب فيه فدية على كل حال نقول قال ابن مفلح وان طيب باذن وكذا ان اكتحل به او استعط او احتقن باستعمال كشمه وفي كشمه - [00:32:57](#)

ويكره لهم اي محرم والمحرم كحل باثمه ونحوه من كل كحل اسود غير مطيب لزينة ولا لغيرها. روى الشافعي لابن عمر والاصل عدم الكراهة ولا يكره قل اصعد بالكراهة ولا يكره غيره اي الائم ونحوه لانه لا زينة به - [00:33:18](#)

اذ لم يكن مطيبا فان كان مطيبا حرم. يعني الائم ما في بأس قال اثبت نقول ما في باس لانه ليس فيه طيب ولا فيه زينة والاصل عدم الكراهة يعني لو قائد الصحيح الاقرب ان الكحل الذي ليس فيه طيب نقول الصحيح جوازه. سواء كان اسودا - [00:33:34](#)

او اثم دا اقرب الاقوال والله اعلم كل محذور يتضرر الانسان ببقائه فيجوز ازالته ولا شيء عليه نعم ولا ولا شي ولا اثم. الجمهور يرون فدية ولم يسقط الائم يبقى الفدية. لكن تأويلهم مثلا على هذا الحديث. كيف نجابو عليه؟ قلت كيف نجابو على الحديث الاول؟

كيف نجابو - [00:33:58](#)

هذا حجة لهم صح؟ ايه. شو الجواب؟ ذكرنا الجواب سابقا. الجواب هو ان الذي ليس في الشعر وانما الذي في القول الذي هو مكانه الرأس. يعني الذي هو حلقة الشعر ليس لذات لم يكن الذي في ذات الشعر. وانما الذي وين كان فيه - [00:34:18](#)

في القبر الذي يوجد في الشعر فحلقت الشعر ليس لاجل اذاه وانما لاذي غيره لكن لو كان شهو المؤذي هل دخول الاصل واضح - [00:34:35](#)